

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاتها؛ وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨؛ وعلى ما انتهى إليه اجتماع مجلس المحافظين برئاسة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء والمعقد في ١٩٩٨/٦/٢٥؛ وعلى المذكرة المقدمة من اللجنة المشكلة بين وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ووزارة التنمية المحلية؛

قرر:

مادة أولى - تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٨ ليصبح نص المادة رقم (٣٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ كما يلى :

«تتولى اللجنة المشكلة على مستوى الوحدة المحلية فحص التقارير المنصوص عليها في المادة السابقة وإجراء المعاينات اللازمة وتصدر قراراتها بالموافقة على ما جاء بالتقدير أو برفضه أو بتعديلاته مسبباً والذي يكون نهائياً فيما يتعلق بحالات التدعيم والترميم والصيانة فقط وتعلن قراراتها إلى ذوى الشأن محرراً على النموذج (أ) المرفق بهذه اللائحة طبقاً لأحكام المادة (٥٨) من القانون المشار إليه .

أما فيما يتعلق بحالات الهدم الكلى والجزئى فتبدى اللجنة رأيها الفنى بشأنها ثم تحيل الأمر إلى لجنة أو أكثر تشكل على مستوى المحافظة بقرار من المحافظ تختص بالبت فى حالات الهدم الكلى أو الجزئى على أن تصدر هذه اللجنة قراراتها بالموافقة أو الرفض معتمدة من المحافظ المختص أو من ينوبه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلام التقرير من اللجنة المشكلة على مستوى الوحدة المحلية وتكون قراراتها نهائية ، وتعلن لذوى الشأن محررة على النموذج (ب) المرفق بهذه اللائحة طبقاً لأحكام المادة رقم (٥٨) المشار إليها» .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

صدر في ٢٠٠٢/٣/١١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان

محافظة :

الوحدة المحلية لمدينة / القرية :

نموذج (١)

نتيجة معاينة وفحص المباني والمنشآت

التي تحتاج إلى تدعيم أو ترميم أو صيانة

طبقاً لـأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

أولاً - تقرير الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم :

بتاريخ _____ قمت أنا _____ المهندس

معاينة وفحص العقار رقم _____ بشارع

قسم _____ ملك _____ المقيم

وتبين ما يأتى :

كروكي عن موقع العقار



عن العقار المذكور (١)

وللمحافظة على الأرواح والأموال يقتضى (٢)

ويجب تنفيذ الأعمال المطلوبة خلال مدة _____ ويستوجب ذلك (٣)

مهندس التنظيم _____
المهندس المختص (٤)

(١) يذكر ما إذا كان يحتاج إلى تدعيم أو ترميم أو صيانة .

(٢) يذكر الأعمال المطلوبة بوضوح .

(٣) يذكر إذا كان إجراء الأعمال المطلوبة يلزم الإخلاء مؤقتاً أو جزئياً من عدده .

(٤) يحدد الرئيس المختص بكل وحدة محلية توزيع الاختصاصات .

ثانياً - قرار اللجنة المختصة :

— تبين الآتي —
بدراسة التقرير المبين أعلاه وبعد المعاينة والفحص بتاريخ / /

ولهذه الأسباب قررت اللجنة أنه يقتضى (١)

وذلك خلال مدة ————— ويستوجب ذلك (٢)

توصيات :

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

مدير التنظيم

ثالثاً - إعلان ذوى الشأن بقرار اللجنة :

— مرسلاً عدد () نسخة من قرار اللجنة إلى السيد مأمور شرطة/ عدمة ناجية

يرجاء اتخاذ اللازم نحو تسلیم صورة منها إلى كل من (٣)

وذلك بعد التوقيع منهم جمِيعاً بما يفيد الاستلام وإذا لم يتيسر إعلانهم تلصق نسخة من القرار في مكان ظاهر من المبنى أو لوحة الإعلانات في مقر شرطة - عدمة الناجية .
نرجو إعادة الصورة الموقعة إلينا أو الإفادة بإقام اللصق وفقاً لما تقدم .

المدير المختص (٤)

على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائي أو حكم المحكمة الصادر في شأن المنشآت أو المباني التي يلزمها التدعيم أو الترميم أو الصيانة وذلك في المدة المحددة لتنفيذها .

(١) يذكر ما إذا كان يلزم للمبنى أعمال تدعيم أو ترميم أو صيانة مع تحديد الأعمال المطلوبة بوضوح .

(٢) يذكر إذا كان لإنجراها الأعمال المطلوبة يلزم الإخلاء مؤقتاً أو جزئياً من عدمه .

(٣) يذكر أسماء المالك والشاغلين وأصحاب الحقوق إن وجدوا .

(٤) يحدد الرئيس المختص بكل وحدة محلية توزيع الاختصاصات .

محافظة : _____

الوحدة المحلية لمدينة / القرية : _____

نموذج (ب)

نتيجة معاينة وفحص المباني والمنشآت الآيلة للسقوط

التي يلزم هدمها كلياً أو جزئياً

طبقاً لـأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧

(١) تقرير الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم :

بتاريخ _____ قمت أنا _____ المهندس _____

معاينة وفحص العقار رقم _____ بشارع _____

قسم _____ ملك _____ المقيم _____

وتبين ما يأتي :

كروكي عن موقع العقار



أن العقار المذكور (١)

وللمحافظة على الأرواح والأموال يقتضى (٢)

ويجب تنفيذ الأعمال المطلوبة خلال مدة _____ ويستوجب ذلك (٣)

المدير المختص (٤) مهندس التنظيم

(١) يذكر ما إذا كان يخشى من سقوط المبنى كله أو جزء منه ويحدد الجزء .

(٢) يذكر بوضوح الأجزاء المطلوب هدمها والأجزاء التي لا يتقرر هدمها .

(٣) يذكر إذا كان لإجراء الأعمال المطلوبة يلزم الإخلاء كلياً أو جزئياً .

(٤) يحدد الرئيس المختص بكل وحدة محلية توزيع الاختصاصات .

ثانياً - قرار اللجنة المشكلة بالوحدة المحلية :
بتدراسة التقرير أعلاه وبعد المعاينة والفحص بتاريخ // // تبين الآتي

ولهذه الأسباب قررت اللجنة أنه يقتضى (١) وذلك خلال مدة ————— ومستوجب ذلك (٢)

توقيعات :

رئيس اللجنة
مدير التنظيم

أعضاء اللجنة


ثالثاً - قرار اللجنة المشكلة بالمحافظة للمنشآت الآيلة للسقوط :
بتدراسة التقرير المبين أعلاه وبعد الفحص بتاريخ // // تبين الآتي

ولهذه الأسباب قررت اللجنة أنه يقتضى (١) وذلك خلال مدة ————— ومستوجب ذلك (٢)

توقيعات :

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

يعتمد 
المحافظ أو من ينوبه

(رابعاً - إعلان ذوى الشأن بقرار اللجنة :

مرسل عدد () نسخة من قرار اللجنة إلى السيد مأمور شرطة/ عمدة ناحية — بر جاء اتخاذ اللازم نحو تسلیم صورة منها إلى كل من (٣)

وذلك بعد التوقيع منهم جميعاً بما يفيد الاستلام وإذا لم يتيسر إعلانهم تلصق نسخة من القرار في مكان ظاهر من المبنى أو لوحة الإعلانات في مقر شرطة - عمدة الناحية .
نرجو إعادة الصورة الموقعة إلينا ، أو الإفاداة باقامة اللصق وفقاً لما تقدم .

المدير المختص

على ذوى الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ قرار اللجنة النهائي أو حكم المحكمة الصادر في شأن المنشآت أو المباني الآيلة للسقوط وذلك في المدة المحددة لتنفيذها .

(١) يذكر ما إذا كان يلزم الهدم الكلى أو الجزئي وتحدد بوضوح الأجزاء التي تقرر هدمها .

(٢) يذكر إذا كان لإجراء الأعمال المطلوبة يلزم الإخلاء كلياً أو جزئياً .

(٣) يذكر أسماء المالك أو المالك والشاغلين وأصحاب الحقوق إن وجدوا .